

التعليق على قرار المحكمة الدستورية

إعداد:

الدكتور محمد خليل يوسف أبوبكر

جامعة الزيتونة الأردنية

تفسير دستوري رقم 2/2017 في الطلب رقم (1) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا تفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله جلسة يوم الاثنين الخامس من شهر آذار 2018 الموافق السابع عشر من شهر جمادي الآخرة 1439هـ

أولاً: ملخص وقائع الطلب:

تتلخص وقائع هذا الطلب في أن المستدعي يوسف لطفي يوسف رزق تقدم بواسطة وكيله إلى وزير العدل بطلب تفسير مؤرخ في 2017/7/18 يطلب فيه تفسير النص التشريعي للفقرة (1) من المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) وتعديلاته التي تنص على أنه:
تختص محكمة النقض في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع قانوني.
4. أي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

مستنداً المستدعي في الطلب إلى انتهاك حقوقه الدستورية بسبب عدم وضوح النص القانوني المطلوب تفسيره. وذلك بموجب كتاب وزير العدل رقم (35/190/3) تاريخ 18/7/2017 والذي تضمن استصدار تفسير واضح لنص الفقرة (1) من المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) وتعديلاته. (والمعلق باختصاص محكمة النقض بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين).

إذ ردت محكمة النقض الطعون الواردة إليها عن محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين - مما أوقعها في الخطأ في تفسير المادة (1/30).

ثانياً: المبادئ القانونية التي توصلت إليها المحكمة الدستورية العليا:

1) قرار المحكمة: أ) بالنسبة إلى الحق في تقديم طلب التفسير:

إن الطلب مستوفياً للشروط القانونية استناداً للمادة (103) من القانون الأساس

ال فلسطيني. والمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية وتم قبوله شكلاً.

ب) من حيث خضوع الطلب للناحية موضوع الاختصاص المحكمة الدستورية:

إن الطلب لم يبين فيه الاعتداء الذي وقع على حقوقه الدستورية التي يراها الدستور

القانون الأساسي).

وإنما على مبادئ استقرت عليها محكمة النقض من حيث اختصاصها في نظر الطعون

الواردة إليها من محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين.

واشترطت المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا شروطاً في مجال التفسير التشريعي:

• يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف

في التطبيق.

- مدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

ويتطبيق نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا:

(ج) وبالنتيجة: النص التشريعي المطلوب تفسيره: واضحاً لا يثير خلاف في

التطبيق من حيث النص المطلوب تفسيره غير مقبول.

وبالنسبة لأهميته: فإن طلب التفسير لم يشتمل على أسباب جدية وخلاف في

التطبيق تطبيقاً لوحدة تطبيقية كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها

في التفسير، وعليه يغدو الطلب واجب الرد.

وقررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب.

(2) قرار المخالفة: توصل قرار المخالفة إلى المبادئ التالية:

1. إن الفقرة (2) من نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا جميعها متوافرة

فيما يتعلق بموضوع الطلب على النحو الآتي:

- إن النص التشريعي ويتمثل في المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية- أثار

خلافاً في التطبيق من حيث اختصاص محكمة النقض في نظر قرار محكمة الاستئناف

الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين الصادرة عن مجالس الطوائف

الدينية، استناداً لنص المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية. إذ أن

الاختصاص قائم لمحكمة خارجة البلاد. كما ينص قانون مجالس الطوائف الدينية رقم

(2) لسنة 1938.

2. محكمة النقض قررت رد النقض المقدم إليها باعتبارها جهة غير صاحبة ولاية في نظرية

الاستئنافات.

3. أن قرار محكمة النقض مخالف لنص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (101) وأن المسائل والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون وأن المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 تتكون المحاكم الفلسطينية من المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون...

(3) أهمية تفسير الفقرة (1) من المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 (وإن أحكام محاكم الاستئناف للمحاكم الدينية لغير المسلمين يتم الطعن بها أمام محكمة النقض وفقاً للقانون).

وبالنتيجة: فإن ما وصلت إليه محكمة النقض - بعدم اختصاصها - وكان واجب عليها أن تفصل في قرارات المحاكم الاستئنافية الدينية، ومن حق المتضررين - اللجوء إلى تطبيق القواعد القانونية - التي تفرض عدم مخالفة النظام العام، وأن على هيئة المحكمة الدستورية العليا أن تقوم بالتفسير؛ لاستيفاء الطلب على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية والتأكيد على وضوح النص، وتطبيق المادة (1/30) وفق ما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض بالنظر في القضايا الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الدينية لغير المسلمين.

ثانياً: مبنى الحكم: إن مبنى الحكم الذي توصلت إليه المحكمة الدستورية العليا ما يلي:

1. إن الحق في تقديم طلب التفسير مستوفياً للشروط القانونية استناداً للمادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية وعلى ضوء ذلك تم قبول الطلب شكلاً.

2. إن موضوع الطلب واختصاص المحكمة الدستورية لم يبين فيه الاعتداء الذي وقع على حقوقه الدستورية التي يرهاها الدستور من مقدم الطلب وإنما مبادئ استقرت عليها

محكمة النقض من حيث اختصاصها في نظر الطعون الواردة إليها من محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين.

3. إن الحكم قد بني على أنه لا يوجد خلاف من حيث التطبيق للنص المطلوب تفسيره وهي الفقرة 1/ من المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية.
4. وقررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب.

أما قرار المخالفة: فإن قرار المخالفة الصادر عن باقي الهيئة الحاكمة توصل إلى ما يلي:

1. إن النص التشريعي ويتمثل في المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية - أثار خلافاً في التطبيق - من حيث اختصاص محكمة النقض في نظر الاستئناف قرارات محكمة الاستئناف الصادرة عنها في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
2. وأن محكمة النقض أخطأت برد النقض المقدم إليها لعدم الاختصاص كونها جهة غير صاحبة ولاية في نظر الاستئنافات.
3. إن قرار محكمة النقض مخالف لنص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (101) منه.

4. وأن الطلب المقدم يحتاج إلى تفسير الفقرة 1/ من المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

استناداً لهذا النص (وإن أحكام محاكم الاستئناف للمحاكم الدينية لغير المسلمين يتم الطعن بها أمام محكمة النقض وفقاً للقانون)، والتأكيد على وضوح النص، وكان على هيئة المحكمة الدستورية العليا، أن تقوم بالتفسير والتأكيد على وضوح النص وتطبيق المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية.

ثالثاً: معالجة المحكمة الدستورية العليا للموضوع:

1- عالجت المحكمة الدستورية في قرارها موضوع الطلب من الناحية الشكلية، وما توصلت

إليه أن طلب التفسير المقدم إليها مستوفياً للشروط الشكلية، من جهة مقدم الطلب وهو

مقدم من وزير العدل وبناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو

رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه

الدستورية، إلا أن المحكمة الدستورية العليا اعتبرت أن الشخص الذي تقدم بالطلب إلى

وزير العدل لم يبين في طلبه الاعتداء الذي وقع على حقوقه الدستورية.

2- عالجت المحكمة الدستورية العليا - موضوع الطلب من الناحية الموضوعية، وهو أن

الطلب قدم بناء على طلب من شخص لم يبين الاعتداء الذي وقع على حقوقه الدستورية

من حيث تطبيق نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

البند الثاني 3/2 والتي يجب أن يبين في طلب التفسير

(النص التشريعي المطلوب تفسيره)

(وما أثاره من خلاف في التطبيق)

(ومدى أهمية التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه)

والنص التشريعي المطلوب تفسيره هو الفقرة (1/ من المادة 30) من قانون تشكيل

المحاكم الفلسطينية، وركزت المحكمة الدستورية على ما أثاره النص التشريعي المطلوب تفسيره

من خلاف في التطبيق، وكذلك عالجت الفقرة المتعلقة بأهمية النص القانوني.

وتوصلت إلى أن موضوع ما أثاره النص القانوني من خلاف فإنها اعتبرت أن نص

الفقرة (30/1) من قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية واضح في التطبيق. ولا يثير هذا النص

خلاف في التطبيق، وكذلك أن هذا النص ليس له قيمة، وأن النص التشريعي لم يشتمل على

الأسباب الجدية، ولا آثار له في التطبيق ظهرت أو تجسدت على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكامه، والأوساط التي ظهر الاختلاف فيها بالتفسير - وبناءً عليه عدم قبول الطلب.

ونبدي ملاحظتنا على موضوع معالجة القرار للطلب على النحو الآتي:

1. تم معالجة الموضوع استناداً إلى قانون المحكمة الدستورية العليا ومن حيث قبول طلبات

تفسير نصوص القانون الأساسي وتشريعات المحكمة الدستورية المادة (103) من

القانون الأساس الفلسطيني والمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية، واعتبرت أن

النص المطلوب تفسيره ومعالجته واضح في التطبيق كنص قانوني.

2. إلا أن النص القانوني أثار خلافاً ويثير خلافاً في التطبيق وله أهميته تحقيقاً لوحدة

تطبيق النص القانوني، إذ أن هناك قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية رقم (5)

لسنة (2001) والذي أخذ منه النص الذي يثير إشكالاً في التطبيق، وقانون الأحوال

الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.

إذ أن قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية مقيداً بالمحاكم النظامية، وأن قانون

الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية (في الملحق بتشكيل المجالس للطائفة

الإنجيلية الأسقفية العربية المادة (6) منه تنص على (تشكل محكمة الاستئناف للطائفة من رئيس

مرسوم وقاضيين أحدهما مرسوم والآخر علماني يحمل شهادة في القانون من أفراد الطائفة وتنعقد

المحكمة في القدس، إلا إذا اقتضى الأمر انعقادها في مكان آخر عندئذ يجوز للقاضي المترأس

أن يعقد جلساتها في المكان الذي يختاره حسبما تقتضي الحاجة وتتخذ قرارات المحكمة بالإجماع

وفي حالة اختلاف القضاة فبالأكثرية ويكون قرارها نهائياً، إذ أن تشكيل المحاكم النظامية -

يخص القضاء العادي والمحاكم النظامية ولا يخص المحاكم الخاصة.

وموضوع الخصومة على درجة واحدة أو درجتين أمر يدخل ضمن سلطة المشرع في تنظيم الحقوق لا معقب عليه بخصومها كونها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور بضوابط معينة أو بأشكال إجرائية محددة، تعكس أنماطاً موحدة للخصومات القضائية وهو أمر جائز دستورياً، وقانون تشكيل محكمة الاستئناف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية هي هيئة قضائية مشكلة تشكياً وفقاً للقانون ولها ضماناتها وقواعدها المعمول بها أمامها.

وأن المشرع قد عهد إلى هذه الهيئة الفصل في النزاعات الواقعية والقانونية: دون أن تراجعها فيما تخلص إليه من قرارات إلى جهة أخرى.

والقانون الأساسي الفلسطيني خلا من أي نص يجعل الخصومة على أكثر من درجة واحدة، وحرص على المحاكمة المنصفة يجريها القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون. وأن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتبع منهجاً واحداً بالنسبة للأخذ بطرق الطعن بالأحكام، ولم تعالج القرار الصادر عن المحكمة الدستورية فيما إذا كان النص القانوني الفقرة (30/1) يحتاج إلى تفسير أم لا واعتبره واضحاً ولا يحتاج إلى تفسير.

رابعاً: اللغة المستخدمة في القرار:

(أ) اللغة المستخدمة من غالبية الهيئة الحاكمة.

استخدمت في القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا اللغة القانونية والصياغة القانونية الصحيحة، إلا أن هناك بعض المصطلحات القانونية غابت عن موضوع الطلب وهي قبول الطلب من حيث الشكل وقبوله من حيث الموضوع.

وفي بداية إصدار القرار بعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق والمداولة هي العبارة الأدق في إصدار القرار. وتم استخدام كلمة (حيث) في القرار كثيراً وهي تدل على ظرف مكان، وحبذا لو استخدمت كلمة إذ، ويمكن استخدام المصطلحات القانونية التالية في الحكم وفي البداية تحت بند الوقائع - (نبدأ الجملة - بناءً على طلب) - ولا ضرورة لإضافة (تتحصل الوقائع في أنه) وفي السطر الثاني (يطلب بموجبه).

(والذي موضوعه) في الصفحة الثانية السطر الثالث بدلاً من حاصله ويفصل استخدام (القرار المستأنف) وليس القرار الاستئنافي في السطر الرابع، واستخدام قرار محكمة البداية (وليس الابتدائية) في السطر (6) كما اصطلح عليه في تشكيل المجالس الطائفية للطائفة العربية الأسقفية العربية التخفيف من استخدام كلمة حيث، أما في الصفحة الثانية من القرار تحت بند المحكمة أيضاً استخدمت في بداية السطر كلمة (حيث) وهي إضافية ليس لها مكان في بداية السطر، وكلمة (حصر الحق في تفسير) يفضل استخدام المصطلح القانوني (الصلاحية) بدلاً من (حصر الحق في).

والسطر الثاني - كلمة في قانونها - والأفضل استند إليها قانونها وفي السطر الثالث شريطة أن يبين في الطلب: يوضح نص المادة وليس سرد أدخلت فيها كلمات لا علاقة لها بالنص القانوني.

وبداية الفقرة - من كلمة ولما كان طلب التفسير يفضل أن تبدأ هذه الفقرة بعبارة قبول

طلب التفسير شكلاً:

دون إضافة (المائل) - وتبدأ بعبارة أن الطلب مقدم ممن يملك حق تقديمه (وهي الصفة والمصلحة).

ثم دخل القرار على الناحية الموضوعية، وكان عليه أن يقرر قبول الطلب شكلاً إذا استوفي الطلب شروطه من حيث الصفة والمصلحة.

وفي السطر العاشر في الفقرة الثانية تحت عنوان المحكمة (من حيث اختصاصها أو عدم اختصاصها) والأصح من حيث اختصاصها أو عدمه).

أما الفقرة الأخيرة من هذه الصفحة من الأفضل البدء بموضوع (قبول الطلب موضوعاً) فقرة جديدة.

في الصفحة الثانية ص 83 من القرار وفي السطر (5) أو في (تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع) خروج المشرع عن إرادته -

ما ينعكس (على تطبيقه) ما ينعكس (عند تطبيقه) التناقض في السطر السادس (تكرر كلمة منعاً وتلافياً وتحاشياً) تكفي كلمة (منعاً) في هذا المعنى، - (منعاً للاختلاف في التطبيق) في السطر الثامن كلمة (حوله) إضافية، وكذلك كما هو في الطلب (وليس حالتنا).

السطر (12) ص 83 (فإذا لم يكن له تلك الأهمية) عبارة قانونية كثرت فيها الأدوات غير اللازمة، قيمة النص في تشكيل العلاقة الاجتماعية) -

وفي نهاية القرار (وبناءً عليه) بدلاً (من ولما تم بيانه) كلمة (المائل) - أيضاً لا تستخدم، ليس موقعها هذا المصطلح في هذا المكان - يفضل استخدام مصطلحات قانونية بدلاً

من (تجسدت وظهرت فعلاً على أرض الواقع) إن طلب التفسير لا يستند إلى سبب قانوني وموضوعي تنطبق عليه نص المادة (30) أفضل من العبارة السابقة.

ب) اللغة المستخدمة في قرار المخالفة

استخدمت اللغة القانونية والمصطلحات القانونية إلا أن قرار المخالفة لا يخلو من بعض الملاحظات على النحو الآتي:

- بداية وبداية الفقرة، بعد التدقيق والمداولة - سرد لواقعة الطعن من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية، وقرار المخالفة في نهاية قرار المخالفة وليس في بدايته.
- في الصفحة رقم (85) معالجة الطلب شكلاً ومن ثم الانتقال للموضوع.
- في السطر (14) ص 85 (وهنا أشير) - وهنا نشير إذ أن القرار صادر عن ثلاثة أعضاء وليس عضو واحد أصدر القرار.
- في السطر الأول ص 86 (وبالعودة إلى اختصاصات محكمة النقض والإطار القانوني لها) بدلاً من تكرار كلمة محكمة النقض في نفس الجملة.
- في السطر (12) ص 85 (إلغاء بداية السطر) العبارة التالية: (ولا نعلم كيف وصلت) وإعادة صياغة السطر المذكور كاملاً. وعبارة (أليست - كما ذكرنا) ليست صياغة قانونية صحيحة.
- السطر (15) إعادة صياغة قانونية وما تلاها من أسطر بعيداً عن التساؤلات.
- السطر (18) إن عبارة وأمام قاضيهم الطبيعي ليست لغة قانونية أو مصطلح قانوني صحيح والأصح (أمام القاضي المختص).
- السطر (16) إعادة صياغة، (كما أن أمر) تزيد في الكلام وبدء العبارة (إن).
- عدم استخدامه كلمة حيث لأنها ظرف مكان والاستعاضة عنها بكلمة (إذ).

• السطر (30) (فكان الأجدر أن يفسروا نص المادة) صياغة ركيكة كان على المحكمة أن تفسر -.

• السطر (30) كلمة بوضوحها والصحيح (لوضوح النص).

• السطر (31) تكررت رد الطلب لعدم القبول كررت في السطر الذي يليه وهذا تكرار.

• السطر (32) (ولذلك كله) عبارة غير قانونية (ولهذه الأسباب) يخالف الأغلبية بالقرار التي توصلت إليه.

• والسطر الأخير (ونرى أن المحكمة الدستورية العليا صاحبة الصلاحية في النظر في تفسير الفقرة (30/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني خلافاً لما رأته الأكثرية).

رابعاً: مشكلات الحكم:

اشتمل القرار على موضوع الطلب والخصومة والصفة والحق في تقديم الطلب، والهيئة الحاكمة، والوقائع، وسرد لهذه الوقائع.

وبعد التدقيق والمداولة تم أيضاً سرد لنصوص بعض القوانين ولم يتناول القرار كافة القوانين ذات العلاقة، ولم يتناول القرار بعض الشكليات في إعداد القرار مثل قبوله شكلاً وقبوله موضوعاً، ولم يتناول قرار الحكم تسببب الحكم وتطبيق وقائع الطلب على القانون، وجاء القرار فقط استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية الذي اعتبر فيه النص القانوني في الفقرة (1/من المادة 30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية واضح، وجاء القرار بدون تسببب أو تعليل.

ولم يصدر القرار باسم الشعب العربي الفلسطيني وتاريخ صدور القرار والهيئة الحاكمة وتوقيعها على هذا القرار.

خامساً: تسبب الحكم

لم يتضمن القرار تسبب الحكم بصورة قانونية ومشمئلاً على أسباب كافية، ولم يستعرض كافة القوانين ذات العلاقة التي يستند إليها القرار، كان على مصدر القرار أن يبين النصوص القانونية ذات العلاقة جميعها، والبحث في نية المشرع ووضوح النصوص وغموضها وقصورها، وليس التركيز فقط على نص الفقرة (1/ من المادة 30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني وعدم الرجوع إلى باقي القوانين ذات العلاقة أو الاستناد إلى طعون دستورية مشابهة لها في دول أخرى.

إذ يجب عند التسبب تطبيق وقائع الطلب على القانون من جميع النواحي القانونية ذات العلاقة وبالاستناد إلى الفقه وقرارات التفسير الأخرى في دول أخرى مجاورة.

سادساً: نتيجة الحكم:

إن ما توصلت إليه الهيئة الحاكمة في هذا القرار وكذلك الرأي المخالف لم يكن ضمن النصوص القانونية والتوسع في البحث عن نية المشرع وهل فعلاً أن النص القانوني في الطلب يحتاج إلى تفسير فإن ما توصل إليه الطرفان في رأيي جانب الصواب؛ سواء من غالبية أعضاء الهيئة الحاكمة أو أصحاب الرأي المخالف، وكان على الهيئة الحاكمة التوسع في تسبب الحكم، وسيتم عرض رأيي في نتيجة الحكم بعد استعراض التوسع في تسبب الحكم.

سابعاً: التوسع في تسبب الحكم

جاء قرار الحكم مختصراً، ولم يتم التوسع فيه، إذ أن النص القانوني المطلوب تفسيره يحتاج إلى التوسع في البحث في نصوص القوانين ذات العلاقة والفقه، وقرارات المحاكم الدستورية في الدول العربية المجاورة.

إذ اختصر هذا القرار في البحث فقط في الفقرة (30/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني واعتبر أن هذا النص واضح لا يحتاج إلى تفسير، والرأي المخالف توصل إلى أن النص واضح لا يحتاج إلى تفسير ولكن اتجه إلى أن محكمة النقض هي مختصة بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين والتأكيد على تطبيق النص، وكلاهما لم يستند إلى أسباب قانونية لتأييد حجته في القرار.

سابعاً: مدى الاتفاق والاختلاف مع نتيجة الحكم

في رأيي ما توصلت إليه الهيئة الحاكمة وما توصل إليه الرأي المخالف أن كلاً من الطرفين توصل إلى قرار الأول - بأن النص القانوني في موضوع الطلب نص واضح لا يحتاج إلى تفسير.

أما قرار المخالفة فقد اعتبر أن النص بحاجة إلى تفسير وذلك بالنص على اختصاص محكمة النقض في القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف في الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

واختلف مع كلا الرأيين - للأسباب التالية:

1- في القانون:

أ. في القانون الأساسي الفلسطيني: (المادة 97)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب الفلسطيني.

المادة (103) من القانون نفسه.

تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية، ذات

الاختصاص القضائي.

المادة (101) من القانون نفسه.

المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.

ب. في قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006:

المادة (24) تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1) الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2) تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث

وواجباتها واختصاصاتها.

3) الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات

الاختصاص القضائي.

4) الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من

جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

5) البت في الطعن بفقْدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانوني وفقاً لأحكام البند (1/ج)

من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ

مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

المادة (30) من القانون نفسه:

- 1: يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب ... أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
- 2: يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما آثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

2- قانون تشكل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001:

المادة (30) تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

3- قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (1) لسنة 2002:

المادة (6) تتكون المحاكم الفلسطينية من:

- أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.
- ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.
- ثالثاً: المحاكم النظامية.

المادة (7) يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها.

4- قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (22) لسنة 1938 وتعديلاته:

- المادة (15) يجوز أن يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية للمؤسسة بمقتضى هذا القانون إلى أية محكمة استئنافية مشكلة حسب الأصول لمجلس الطائفة الدينية المذكورة خارج شرق الأردن عند نفاذ هذا القانون.

5- قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (38) لسنة 2014 (المعمول به في الأردن):

المادة (28) تعتبر جميع القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بتعيين رئيس لكل محكمة ومحكمة استئناف الطائفة المسيحية وأعضاء كل من المحكمتين قبل نفاذ هذا القانون وكأنها صادرة بمقتضاه ولا يجوز الطعن في الأحكام القطعية الصادرة عنهما لدى أي جهة قضائية أو إدارية.

6- قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الأنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954:

ملحق (4) قانون تشكيل المجالس للطائفة الأسقفية العربية - المادة رقم (6): تشكل المحاكم من رئيس مرسوم وقاضيين أحدهما مرسوم والآخر علماني يحمل شهادة في القانون من أفراد الطائفة وتتعد المحكمة في القدس، إلا إذا اقتضى الأمر انعقادها في مكان آخر عندئذ يجوز للقاضي المترأس أن يعقد جلساتها في المكان الذي يختاره حسبما تقتضي الحاجة وتؤخذ قرارات المحكمة بالإجماع، وفي حالة اختلاف القضاة فبالأكثرية ويكون قرارها نهائياً إلا في الحالات التي تتطلب مصادقة الأسف.

القوانين العربية ذات الصلة في موضوع مجالس الطوائف غير المسلمة:

- المحاكم الكنيسية - في الأردن تخضع لقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة 1938 رقم (22) وهي لا تتبع القضاء النظامي.
- المادة (108) من الدستور الأردني: مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

- المادة (100) من الدستور نفسه: من الدستور نفسه: تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

- المادة (109):

1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة، أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.
2. تطبيق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

- المادة (110) ممارسة المحاكم الخاصة لاختصاصاتها: تمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفاقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

ثامناً: وتطبيق القانون على وقائع هذا الطلب تبين ما يلي:

1. إن الطلب مقدمة ممن يملك حق تقديمه وتتوافر فيه الخصومة والصفة والمصلحة ووفقاً للقانون - ومقدم إلى وزير العدل حسب ما يتطلبه القانون وبالتالي فإن الطلب مستوفياً لشروطه الشكلية.

2. وفي الموضوع فإن الطلب فيه اعتداء على الحقوق الدستورية التي يراها القانون

الأساسي الفلسطيني استناداً للمواد (97 و103 و101) منه وقانون السلطة القضائية

الفلسطيني في المادة (6) وقانون الأحوال الشخصية والأوقاف الطائفة الإنجيلية الأسقفية

العربية وقانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (38) لسنة 2014.

المادة (28) والمادة (6) من ملحق تشكيل المجالس الأسقفية إذ أن القانون الأساسي

الفلسطيني حدد في المادة (101) أن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم

الشرعية والدينية وفقاً للقانون، أي القانون الذي ينظمها، وأن قانون الطوائف المسيحية والأحوال

الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية، وحدد المجالس والهيئات التي تتشكل منها محكمة

البداية والاستئناف واعتبرت قراراتها نهائية وقطعية.

وقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني حدد المحاكم النظامية ولا تدخل فيه المحاكم

الدينية والشرعية لأن لهذه الطوائف محاكم خاصة.

ولم يبين القانون الأساسي الفلسطيني في نص المادة (101) على أن المحاكم الشرعية

أو الدينية ضمن التنظيم القضائي العادي بل أفرد نصاً خاصاً بها في المادة (101).

وورد في قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني في المادة (2) تنظر المحاكم

النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص؛ أي أن

المشرع استثنى وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني المحاكم الشرعية والدينية استناداً لنص المادة

(101) منه.

وأن المحاكم الدينية تمارس اختصاصاتها في القضاء في مواد وقضايا حددتها لها

قوانينها الخاصة بها، ولا يخضع القضاة في هذه المحاكم لم يخضع لما القضاة في المحاكم

النظامية وفقاً لقانون السلطة القضائية الفلسطيني، وعليه تعتبر المحاكم الدينية محاكم خاصة

وهي من صنع المشرع العادي في إنشائها أو اختصاصها أو تشكيلها أو أي حكم يتعلق بها

وليس الدستور، وأن جعل الخصومة على درجة واحدة من درجات التقاضي أو على درجتين أمر يدخل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق.

إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني المادة (9) منه على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تميز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة والمادة (30) من القانون نفسه.

(التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا).

بمعنى أن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل، وترك للمشرع أمر تنظيمه، وشريطة مراعاة الوسيلة التي تكفل حمايته وعدم الانتقاص منه، حفاظاً على السلم الاجتماعي والطمأنينة.

لأن ترك هذا النص بدون تعديل مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني إذ أن محكمة النقض ترد القضايا التي ترد إليها من محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين كون هذه الأحكام تصدر قطعية ونهائية استناداً لقانون تشكيلها.

وإن محكمة النقض لا تنظرها وتقوم برد الطعون المقدمة لها، ولا تطبق نص الفقرة (30/1) من قانون تشكيل المحاكم باختصاصها بالنظر بالطعون المقدمة لها من المحاكم الاستئناف في الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

وبناءً على ما تقدم فإن الفقرة (30/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية ومراعاة لحق التقاضي وتشكيل المحاكم الخاصة وقوانينها وأنظمتها واختصاصاتها اعتبارها غير دستورية من ناحية قصورها (نقصها) بعدم إضافة عبارة إلى آخرها وهي (باستثناء القرارات التي تصدر بصورة قطعية، أو نهائية عن هذه المحاكم، أو إلغاء هذا النص، وإن كثير من القوانين الخاصة نجد فيها التقاضي على درجة واحدة ولا يجوز نقضها).

المراجع:

- 1- كامل السعيد، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، لسنة 2017.
- 2- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط11، لسنة 2017.
- 3- القانون الأساسي الفلسطيني.
- 4- الدستور الأردني.
- 5- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006.
- 6- قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001.
- 7- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002.
- 8- قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938.
- 9- قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (38) لسنة 2014.
- 10- قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الانجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 وملحق تشكيل المجالس للطائفة الأسقفية.

إعداد

الدكتور محمد خليل يوسف أبوبكر

أستاذ مساعد جامعة الزيتونة الأردنية

نائب عميد كلية الحقوق

رئيس قسم القانون

محام مزاول الرقم النقابي 2079 نقابة المحامين

الأردنيين

هاتف: 0790828368

Email: m.abubaker@zuj.edu.jo